

تعليمات أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التوكسي والسيارات العاملة تحت إدارتها لسنة ٢٠١١ وتعديلاته

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التوكسي والسيارات العاملة تحت إدارتها لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

تعتمد التعريفات الواردة في قانون النقل العام للركاب رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ وقانون هيئة تنظيم النقل البري رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بالإضافة الى ما يلي :

سيارة التوكسي : سيارة الركوب العمومية المخصصة لنقل الركاب حسب رغباتهم وضمن نطاق الخدمة المحدد في التصريح .

مكتب التوكسي : المكتب الحاصل على ترخيص لمزاولة اعمال النقل العام للركاب بواسطة سيارات التوكسي .

السيارة الاساسية : سيارة التوكسي التي يملكها مكتب التوكسي المرخص له والتي يمنع نقل ملكيتها .

السيارة غير الاساسية : سيارة التوكسي غير المملوكة للمكتب والتي يديرها المكتب ويسمح بنقل ملكيتها .

نطاق الخدمة : المنطقة الجغرافية التي يسمح لسيارة التوكسي تقديم خدمات نقل الركاب ضمنها وحسب ما هو محدد في التصريح .

مكتب الاندماج : مكتب التوكسي الذي يتم ترخيصه والنتائج عن اندماج اكثر من مكتب بعد الغاء تراخيصها ودمج السيارات العاملة لديها في مكتب واحد ضمن الآلية المعتمدة .

المادة ٣

لغايات هذه التعليمات تصنف خدمات سيارات التوكسي إلى :

أ. التوكسي العادي : الخدمة المقدمة بواسطة سيارات التوكسي لخدمة الركاب وفق رغباتهم وضمن نطاق الخدمة .

ب. التوكسي الفندقية : الخدمة المقدمة بسيارات التوكسي من خلال مكتب مرخص في الفندق لخدمة نزلاء ورواد الفندق .

ت. التوكسي المميز : الخدمة المقدمة للراكب بواسطة الحجز المسبق من خلال مكتب مرخص لهذه الغاية وضمن نطاق الخدمة .

ث. توكسي المعابر (البرية ، البحرية ، الجوية) : الخدمة المقدمة بواسطة سيارات توكسي من خلال مكاتب مرخصة في المعابر .

ج. التوكسي الذكي (Smart Cab) : الخدمة المقدمة للراكب بواسطة سيارات توكسي من خلال استخدام التطبيقات الذكية فقط وضمن نطاق الخدمة المحدد ضمن الحدود الادارية للجهة المختصة أو ضمن اختصاص الهيئة .

المادة ٤

اسس وشروط منح التراخيص :

أ. تحدد الهيئة أو الجهة المختصة حاجتها من مكاتب وسيارات التوكسي حسب الدراسات والاحتياجات لهذه الخدمة .

ب. يتم منح تراخيص مكاتب التوكسي العادي والمعابر والمميز عن طريق دعوة تشغيل تتضمن الشروط والمتطلبات التالية

١. الشروط الواجب توافرها بالمتقدم لدعوة التشغيل .

٢. المتطلبات المالية والبدل السنوي والكفالات ورأس المال المكتب .

٣. الشروط الخاصة بالكادر الوظيفي لدى المكتب .

٤. الشروط الخاصة بمواصفات ومساحة المكتب والمواقف ومشغل الصيانة .

٥. مواصفات المركبات واعدادها .

٦. الشروط الخاصة بالسائقين .

٧. المنطقة الجغرافية المطلوب خدمتها .

٨. الشروط والمواصفات الخاصة بالسيارات المخصصة للمقعدين .

٩. أية شروط ومتطلبات أخرى تراها الهيئة أو الجهة المختصة .

المادة ٥

أ. تمنح تراخيص مكاتب التوكسي الفندقية عن طريق تقديم طلب خطي من قبل الفندق أو من أي شخص طبيعي أو معنوي حاصل على موافقة خطية من الفندق على أن يرفق به الوثائق التالية:

١. صورة عن السجل التجاري للشركة المالكة للفندق .

٢. صورة عن رخصة المهن للفندق سارية المفعول .

٣. صورة عن تصنيف الفندق ثلاثة نجوم كحد أدنى .

٤. الموافقة الخطية من الفندق في حال كان المتقدم شخصاً طبيعياً أو معنوياً غير الفندق.

٥. أية وثائق أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

ب. يجب على مقدم الطلب توفير ما يلي لاستكمال شروط ومتطلبات ترخيص مكاتب التوكسي الفندقية :

١. تسجيل مؤسسة فردية أو شركة إذا كان المتقدم شخصاً طبيعياً .

٢. توفير موقع للمكتب ضمن حرم الفندق ولا تقل مساحته عن ١٦ متراً مربعاً .

٣. تسجيل (٥) سيارات كحد أدنى على أن لا يزيد عدد السيارات على (١٥) سيارة .

٤. الالتزام بدفع (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار كبدل سنوي عن كل سيارة تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة على أن يضاف إليها بعد مرور السنة العقدية الأولى زيادة سنوية بنسبة (٥%) من قيمة البدل المالي السنوي الأصلي وطيلة مدة سريان العقد وبحسب البدل للأشهر المتبقية من السنة عند منح الترخيص لأول مرة كنسبة من السنة كاملة .

٥. توفير خط هاتف وفاكس واحد للمكتب .

٦. لا يجوز ترخيص أكثر من مكتب في الفندق الواحد .

ج. تقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمدها الهيئة بقيمة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته تجدد تلقائياً ما لم تتم إعادتها من قبل الهيئة.

د. الكادر الوظيفي الواجب توفره لدى المرخص له في مكتب التوكسي الفندقية :

١. مشرف مكتب بخبرة لا تقل عن سنتين على أن يكون أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢١) سنة ومؤهله العلمي لا يقل عن الشهادة الجامعية المتوسطة .

٢. موظف استقبال .

٣. فني صيانة للسيارات حاصل على شهادة في مجال صيانة السيارات أو خبرة في نفس المجال تقل عن (٥) سنوات .

٤. سائقون مرخصون يتناسب عددهم مع عدد السيارات التي يتم ترخيصها .

هـ. أن يكون الكادر الوظيفي حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة وأن يُثبت ذلك بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٦

اسس وشروط منح التراخيص للتكسي الذكي Smart Cab

تحدد الهيئة و/أو الجهة المختصة الحاجة من مكاتب وسيارات التكسي الذكي Smart Cab حسب الدراسات والاحتياجات لهذه الخدمة حسب اختصاص نطاق الخدمة في جميع انحاء المملكة ويتم الاعلان عنها للعموم للتقدم بالطلبات لدى الهيئة و/أو الجهة المختصة ، وتحدد الهيئة و/أو الجهة المختصة مدة محددة لاستقبال الطلبات وإيقافها.

أ. يتم منح تراخيص مكاتب التكسي الذكي (Smart Cab) والتصاريح وبنسبة ٣٠% من احتياجات هذه الخدمة وفقاً للشروط والمتطلبات التالية:

١. ان يكون المتقدم شركة او مؤسسة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وأن لا يكون مدير الشركة أو مالك المؤسسة مُداناً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الأداب العامة أو موظفاً حكومياً أو احد أفراد القوات المسلحة أو الاجهزة الأمنية.
٢. أن لا يكون حاصلاً أو قد حصل على ترخيص لمزاولة أعمال النقل العام أو شريكاً فيه من الهيئة و/أو الجهة المختصة (باستثناء الشركات المرخصة لتقديم خدمة دعم وتسهيل النقل العام للركاب) ولاخر ثمان سنوات من تاريخ تقديم الطلب وأن يثبت ذلك بموجب شهادة صادرة عن الجهات المختصة.
٣. ان يقوم بتقديم دراسة فنية ومالية.
٤. توفير مكتب مؤثث ومجهز في بناء مرخص لأغراض غير سكنية بمساحة لا تقل عن (٢٤٠م^٢)، وتوفير مواقف لسيارات التكسي بنسبة (٢٠%) من عدد السيارات وبواقع (١٠ م^٢) لكل موقف.
٥. تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لضمان حسن التنفيذ بقيمة (٥٠٠٠٠٠) دينار وحسب الصيغة المُعتمدة من قبل الهيئة و/أو الجهة المختصة.
٦. تسجيل وترخيص ما لا يقل عن (٥٠) سيارة أساسية بحد أدنى ومن ضمنها سيارتان لذوي الاحتياجات الخاصة بواقع سيارة واحدة عن كل (٢٥) سيارة وضمن المواصفات التي تعتمدها الهيئة و/أو الجهة المختصة.
٧. أن يتم تعيين مدير للمكتب في حال لم يكن مالك المكتب ومشرف تشغيل وموظف استقبال.
٨. أن لا يقل عمر مدير المكتب عن (٢١) سنة وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يثبت ذلك بشهادة صادرة عن الجهات الرسمية.
- ب. يتم منح تراخيص وتصاريح سيارات التكسي الذكي (Smart Cab) للأفراد وبنسبة (٧٠%) من احتياجات هذه الخدمة وفقاً للشروط والمتطلبات التالية:
١. ان يكون اردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة صادرة عن الجهات الرسمية، وأن لا يكون موظفاً حكومياً أو أحد أفراد القوات المسلحة أو الاجهزة الأمنية.
٢. ان لا يكون مالكاً لأي واسطة نقل عام عند تقديم الطلب أو تملك أية واسطة نقل عام لآخر سنتين من تاريخ تقديم الطلب.
٣. تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لضمان حسن التنفيذ بقيمة (١٠٠٠٠) دينار وحسب الصيغة المُعتمدة من قبل الهيئة.
٤. تسجيل وترخيص سيارة واحدة فقط باسمه وضمن المواصفات وضمن المواصفات المعتمدة في هذه التعليمات والتشريعات النافذة.
٥. أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٦٠) سنة وحاصل على رخصة قيادة فئة رابعة.
- ت. يلتزم اصحاب الطلبات الحاصلون علي التراخيص بدفع مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار كبدل استثمار سنوي عن كل سيارة تدفع على ثلاث دفعات خلال السنة وطيلة مدة سريان العقد وحسب البديل للأشهر المتبقية من السنة عند منح الترخيص لأول مرة كنسبة من السنة كاملة.

د. يتم منح التراخيص بالقرعة في حال كان عدد الطلبات المؤهلة والمطابقة للشروط والمتطلبات اللازمة اكبر من الحاجة التي تحددها الهيئة و/أو الجهة المختصة وكما يتم إجراء قرعة احتياطية بنسبة (٢٠%) من العدد المطلوب لاستكمال أي نقص قد يحصل بالطلبات الأصل المُطابقة للشروط والمتطلبات وتلغي حكماً باقي الطلبات عند انتهاء القرعة.

هـ. تقوم الهيئة و/أو الجهة المختصة بتوزيع سيارات الافراد على مكاتب التاكسي الذكي Smart Cab وفقاً للآلية التي يعتمدها المدير العام لهذه الغاية.

و. يتم توقيع عقود ما بين الهيئة و/أو الجهة المختصة واصحاب الطلبات عند استكمال كافة الشروط والمتطلبات اللازمة ومنحهم التراخيص ولمدة (٧) سنوات ويجوز تمديد أو تجديد العقود بموافقة الطرفين.

ز. يلتزم أصحاب الطلبات الحاصلون على التراخيص بتوقيع عقود مع شركات التطبيقات الذكية المرخصة وحسب صيغة النموذج الموحد والمُعتمد من قبل المجلس.

ح. لا تطبق تعليمات تحديد الوان وسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها على سيارة التاكسي الذكي.

ط. يجب أن يثبت وبشكل بارز في مقدمة التاكسي الذكي ومن الداخل (أعلى الجهة اليمنى من الزجاج الامامي) بطاقة معلومات السائق وتصريح سيارة التاكسي الذكي.

ي. يعتمد لون موحد لكافة سيارات المكتب الواحد من قبل المكتب على ان لا يكون من احد الوان وسائط النقل الصغيرة العمومية الاخرى وبعد أخذ موافقة الهيئة لجميع سيارات التاكسي الذكي.

ك. مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٣٦) تعتبر التراخيص والتصاريح الممنوحة للمُرخص لهم بموجب أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية ولا يجوز التنازل عنها كلياً أو جزئياً لأي سبب كان وتعتبر ملغاة حكماً في الحالات التالية:

١. في حال ثبت قيام المُرخص له تضمين سيارة التاكسي الذكي و/أو السماح لشخص آخر غير المُرخص له للعمل عليها.
٢. في حال أصبح المُرخص له غير لائق صحياً أو وفاته ولا تنتقل ملكية سيارة التاكسي الذكي للورثة بما فيهم القصر.
٣. في حال فقد المُرخص له أي شرط من الشروط التي تم منحه الترخيص بناء عليها. ٤. في حال ثبت قيام المُرخص له ببيع السيارة من الباطن.

ل. يمنع على سيارات التاكسي الذكي تحميل الركاب الا من خلال استقبال طلبات التطبيقات الذكية و/أو الامتناع عن تحميل الركاب عند استقبال هذه الطلبات.

م. تلتزم المكاتب الحاصلة على التراخيص بالربط الالكتروني مع الهيئة و/أو الجهة المختصة.

المادة ٧

أ. تعتمد المواصفات والشروط الواردة في التعليمات الصادرة بموجب قانون النقل العام للركاب وقانون السير أو أي قرارات صادرة بخصوص تحديث وسائط النقل العمومية فيما يتعلق بالمواصفات الفنية للمركبات ويجوز إضافة أي مواصفات فنية إضافية مُتعلقة بسيارات التاكسي بأنواعها.

ب. تعتمد المواصفات والشروط التالية لسيارة التاكسي الذكي:

١. ان تكون نسبة قوة المحرك الي الوزن (كيلو و اط / طن)، القوة (DIN ٧٠٠٠٢٠) ، الوزن الفارغ (kerb weight 1176 JSO) لا تقل عن (٦٥ KW).

٢. توفير أنظمة تتبع وملاحة.

المادة ٨

أن تكون سيارة التاكسي المراد تسجيلها وترخيصها لأول مرة بالصفة العمومية من موديل سنة التسجيل أو السنة التي تليها، أو المراد شطبها واستبدالها من موديل سنة التسجيل أو السنة التي تليها أو التي قبلها، ويحدد العمر التشغيلي لسيارات تكسي المعابر البرية والجوية والبحرية والمُميز والفندقي والذكي (Smart Cab) بـ (٨) سنوات وسيارات مكاتب التاكسي العادي بـ (١٢) سنة.

المادة ٩

أن لا تقل سعة محرك سيارة التاكسي العادي والتاكسي الذكي (Smart Cab) عن (١٦ لتر) ، ولا تقل عن (١٨ لتر) لسيارات تاكسي المعابر البرية والجوية والبحرية والمميز والفندقي ، ويسمح لسيارات التاكسي الذكي بالعمل بمحركات الهجين والكهرباء شريطة التقيد بالمادة (٧/ب/١).

المادة ١٠

يجوز استبدال السيارة وضمن العمر التشغيلي بسيارة أخرى احدث مع ضرورة الالتزام بالموصفات الواردة في هذه التعليمات .

المادة ١١

التعرفة :

يتم تحديد التعرفة لخدمات سيارات التاكسي المختلفة على النحو التالي ويلتزم بها المرخص له والسائقون العاملون لديه ومالك السيارة غير الاساسية تحت طائلة المسؤولية القانونية :

أ. مكتب التاكسي العادي : يتم تركيب عداد رقمي متصل بجميع أجزاء النظام (Taxi Meter) لسيارات مكتب التاكسي العادي وفق المواصفات المعتمدة.

ب. مكتب تاكسي المعابر البحرية والجوية والبرية : تحدد الهيئة التعرفة لسيارة تاكسي المعابر بمبلغ مقطوع لكل منطقة من مناطق المملكة .

ت. مكتب التاكسي المميز والفندقي : يقدم مكتب التاكسي المميز ومكتب التاكسي الفندقي قائمة بالتعرفة ويتم اعتمادها بعد موافقة الهيئة أو الجهة المختصة .

ث التاكسي الذكي (Smart Cab) : يحدد المجلس أسس التعرفة بناء علي دراسة.

المادة ١٢

دمج مكاتب التاكسي

أ. يجوز دمج مكاتب التاكسي العادي ويصدر مجلس إدارة الهيئة أو من يمارس صلاحياته آلية تحدد أعداد سيارات التاكسي وشروط الدمج .

ب. يطبق على مكتب الاندماج ما يطبق على مكتب التاكسي العادي .

المادة ١٣

واجبات مكتب التاكسي :

يتولى مكتب التاكسي الواجبات التالية ويكون مسؤولاً عن حسن تنفيذها:

أ. الإشراف على السائقين بما في ذلك :

١ . الاحتفاظ بسجل يحدد فيه أسماء وعناوين السائقين العاملين على السيارات العاملة لدى المكتب مع بيان أرقام الهويات والرقم الوطني ورقم الضمان الاجتماعي.

٢ . مراقبة أداء وسلوك السائقين .

٣ . الزام السائقين بشروط تقديم الخدمة وحقوق الركاب .

٤ . إبلاغ إدارة الهيئة والجهات المختصة عن أي مخالفات تتعلق بتصرفات السائقين لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم .

٥ . الزام السائقين بارتداء الزي الموحد وحسب ما تقرره ادارة الهيئة والاهتمام بالمظهر العام.

٦ . الزام السائقين ببرنامج العمل المقرر من قبل إدارة مكتب التاكسي بما في ذلك المناوبات الليلية.

٧. الزام السائقين بتسليم أية مفقودات يتم العثور عليها داخل السيارة للمكتب أو لأقرب مركز أمني تحت طائلة المسؤولية القانونية .

٨. الزام السائقين بحمل بطاقة معلومات السائق ووضعها في مكان بارز داخل السيارة .

ب. الإشراف على المركبات وسلامتها من حيث:

١. التأكد من أن المركبات مسجلة ومرخصة .

٢. التأكد من الصلاحية الفنية للمركبات والصيانة الدورية لها بشكل يومي .

٣. تنظيم سجلات خاصة عن الأخطاء الفنية العائدة لكل سيارة والإجراءات المتخذة بحقها.

٤. اعداد برنامج صيانة يومي ودوري .

٥. متابعة نظافة السيارات بشكل مستمر .

ت. إدارة الشكاوى والملاحظات من حيث :

١. توفير نظام لتلقي الشكاوى والملاحظات وفق إجراءات محددة للتعامل مع هذه الشكاوى .

٢. تنظيم سجلات خاصة بالشكاوى والإجراءات المتخذة بذلك وتزويد إدارة الهيئة او الجهة المختصة بها .

ث. إدارة حركة السيارات من حيث :

١. توفير الخدمة على مدار الساعة وفي ايام العطل والاجازات وضمن نطاق الخدمة المحدد له في التصريح .

٢. تلقي الاتصالات والحجوزات الخاصة بالسيارات .

٣. متابعة حركة السيارات وتحديد مواقعها والاتصال بها لتوجيه حركتها في حال توفر نظام اتصال حسب ما تنص عليه هذه التعليمات .

٤. اعداد تقرير شهري يبين فترات دوام السيارات العاملة في المكتب ومناوباتها وعدد الرحلات ووقتها لكل سيارة .

٥. إعطاء أمر حركة للسيارات العاملة لدى المكتب وحسب التعليمات الصادرة عن الهيئة.

٦. الزام جميع السيارات العاملة لدى المكتب بحمل التصاريح اللازمة لعملها بحيث لا يتم السماح لها بالعمل إلا بعد الحصول على هذه التصاريح والتي تعد بمثابة الإذن في تشغيل السيارات حسب مضمونها .

٧. تزويد السيارات بالتصاريح عند الحاجة للعمل خارج نطاق الخدمة ولرحلات محددة داخل حدود المملكة وضمن الشروط الواردة بالتصريح على أن ينظم سجل خاص يبين ساعة وتاريخ منح التصريح ورقمه ورقم السيارة والمنطقة المتجهة إليها .

المادة ١٤

ضوابط التنفيذ :

للمدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة ايقاع العقوبات المبينة أدناه على المرخص له أو مالك السيارة غير الأساسية المخالف لأحكام قانون النقل العام أو لهذه التعليمات أو العقود المبرمة معه بعد اذاره خطيا لتصويب اوضاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الانذار :

أ. مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئيا أو كليا أو دفع ما يعادلها ماليا في حال عدم تصويب وضع المخالفة خلال المدة المحددة أو تكرار المخالفة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبلغ الانذار .

ب. وقف العمل مؤقتا بالترخيص أو التصريح لمدة يحددها المدير العام في أي من الحالات التالية :

١. عدم تصويب أوضاع المخالفة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئيا أو كليا أو دفع ما يعادلها ماليا .

٢. عدم تجديد كفالة حسن التنفيذ عند انتهاء مدتها و/ أو مصادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال ١٥ يوما من تاريخ الانتهاء أو المصادرة .

ت. للمدير العام أو من يفوضه إيقاع أي من العقوبات الواردة أعلاه مباشرة ودون توجيه إنذار في حال تكرار المخالفة.

المادة ١٥

للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة الغاء الترخيص أو التصريح الممنوح لمكتب التوكسي أو مالك السيارة غير الأساسية ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ في الحالات التالية :
أ. وقف العمل في الترخيص أو التصريح بشكل مؤقت لمرتين أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

ب. إذا تم وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل مؤقت في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ولم يتم المرخص له بتصويب أوضاعه خلالها.

المادة ١٦

للمجلس حرمان أي شخص يخالف هذه التعليمات من الحصول على ترخيص جديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ١٧

تصويب الأوضاع :

تعتبر مكاتب التوكسي العاملة في المملكة عند صدور هذه التعليمات وكأنها مرخصة بموجبها شريطة تقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة وبالصيغة المعتمدة من قبل الهيئة أو الجهة المختصة وعلى النحو التالي :

أ. يلتزم مكتب التوكسي بتقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة بقيمة (٥٠٠) خمسمائة دينار عن المكتب .

ب. يلتزم مالك السيارة الأساسية وغير الأساسية التابعة لمكتب التوكسي بتقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة بقيمة (١٠٠) دينار عن كل سيارة أو دفع ما يعادلها مالياً للصندوق .

ج. يلتزم المرخص له بمكاتب الاندماج بتقديم كفالة حسن تنفيذ عن المكتب بقيمة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

د. يلتزم مكتب التوكسي العادي في حال تم تقديم طلبات نقل موقع بتوفير مكتب بمساحة لا تقل عن (٢٣٠) مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٤) والفقرة (ب/٢) من المادة (٥) من هذه التعليمات

المادة ١٨

احكام عامة :

يلتزم مكتب التوكسي ومالك سيارة التوكسي غير الأساسية بجميع الشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة ١٩

يتولى مكتب التوكسي الفندقية خدمة النزلاء ورواد الفندق بواسطة الحجز المسبق مع المكتب بما في ذلك إبصالحهم الى المراكز الحدودية والمعابر والمطارات ولا يشمل ذلك استقبالهم الا اذا كان الفندق قد تعاقدهم مسبقا على الإقامة لديه قبل دخولهم اراضي المملكة .

المادة ٢٠

يحدد بدل الخدمة الذي يدفع للمرخص له من سيارة التوكسي غير الأساسية (الكمسيون) بقرار من المدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة .

المادة ٢١

التصاريح سنوية ومرتبطة بصلاحية رخصة اقتناء المركبة وتجدد عند انتهاء مدتها.

المادة ٢٢

يلغى تصريح المركبة المنتهي مدة سنتين فأكثر حكماً إلا إذا كان السبب خارجاً عن إرادة المرخص له يقتنع به المدير العام أو من يمارس صلاحياته.

المادة ٢٣

إذا تمت مصادرة السيارة لأي سبب من الأسباب يعتبر التصريح الممنوح لها لاغياً ويشطب من مجموع التصاريح الصادرة بموجب الترخيص .

المادة ٢٤

على مكتب التوكسي الذي يملك أو يدير (٥٠) سيارة توكسي أو أكثر بإنشاء غرفة تحكم وسيطرة مركزية يتوفر فيها نظام اتصال ما بين المكتب والسيارات لتوجيه حركتها .

المادة ٢٥

يمنع على سيارات مكتب توكسي المعابر الجوية والبرية والبحرية تحميل ركاب من مناطق المملكة الى المعبر في رحلة العودة الا اذا اشترط عقد الترخيص الموقع معهم غير ذلك .

المادة ٢٦

لا يجوز رهن السيارات العاملة في المكاتب إلا للبنوك أو الشركات المالية الممولة لها .

المادة ٢٧

يحق للمدير العام أو من يفوضه أو الجهة المختصة الاطلاع على سجلات التشغيل والصيانة والأعطال وعلى السجلات المالية والإدارية للتأكد من تقييد المكتب بالأسس والشروط والقرارات التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

المادة ٢٨

يسمح بالإعلان على السيارات وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة .

المادة ٢٩

إذا تم إلغاء الترخيص الممنوح لأي مكتب لأي سبب كان يحق للمدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة توزيع السيارات غير الأساسية الى مكاتب توكسي أخرى ضمن المحافظة .

المادة ٣٠

يجب على السيارة غير الأساسية أن تعمل من خلال مكتب توكسي مرخص ويجوز نقلها من مكتب لآخر وضمن اللواء الواحد وبموافقة مسبقة من المدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة .

المادة ٣١

يقوم المدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة بمنح تصاريح المُحافظات لسيارات التوكسي العادي والاندماج والتوكسي المميز والتوكسي الذكي Smart Cab للعمل خارج نطاق الخدمة المُحددة لهم وحسب جدول دور مُعتمد من قبل الهيئة أو الجهة المُختصة وبنسبة لا تزيد على (٣٠%) من عدد السيارات العاملة تحت إدارة مكتب التوكسي.

المادة ٣٢

يكون الترخيص باسم المرخص له ولا يجوز إدخال أو إخراج شريك أو نقل ملكيته لأي سبب كان أو تبديل اسمه أو تغيير موقعه أو إغلاقه إلا بعد الحصول على الموافقات المسبقة اللازمة .

المادة ٣٣

على المرخص له الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بتنظيم النقل السارية المفعول حالياً أو التي قد تصدر مستقبلاً وكذلك التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى .

المادة ٣٤

يلتزم المكتب بتجديد ترخيصه قبل ٣١ / ٣ من كل عام ولا تجدد تصاريح السيارات الأساسية إلا بعد تجديد الترخيص للمكتب .

المادة ٣٥

يلتزم المكتب و/أو مالك السيارة غير الأساسية بتعيين سائقين بحيث يكونوا مثبطين بالخدمة لديه بموجب عقود عمل استناداً لأحكام قانون العمل وشمولهم بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

المادة ٣٦

تنتقل ملكية السيارة العمومية الصغيرة التي تباع إدارياً أو قضائياً بالصفة الخصوصية ويعتبر التصريح الممنوح لها لاغياً حكماً أو يستثنى من ذلك السيارات التي يتم نقلها بموافقة القاضي الشرعي لورثة مالك السيارة القصر .

المادة ٣٧

الهيئة هي الجهة الوحيدة حصراً لمنح التراخيص والتصاريح لمكاتب التوكسي الفندقية ومكاتب توكسي المعابر بجميع أنواعها .

المادة ٣٨

لا يجوز نقل ملكية أي مكتب توكسي إلا إذا كان ترخيصه ساري المفعول وان تنطبق شروط الترخيص على المالك الجديد .

المادة ٣٩

يحق للراكب عدم دفع التعرفة لسائق سيارة التوكسي العادي في حالة تعطل العداد أو عدم تشغيله.

المادة ٤٠

لغايات تنظيمية أو لعدم اغراق السوق يحق لمجلس الإدارة وقف منح التراخيص لمكاتب التوكسي الجديدة ولكافة اصناف خدمات مكاتب التوكسي الصادرة بموجب هذه التعليمات .

المادة ٤١

يمنع فتح فروع لمكاتب التوكسي لأي سبب من الأسباب .

المادة ٤٢

للهيئة أو الجهة المختصة وضع الآلية والشروط الفنية والإدارية الواجب توافرها لتطبيق وترخيص أنظمة الاتصال والتتبع لسيارات التوكسي العادي والاندماج وفقاً لهذه التعليمات.

المادة ٤٣

لغايات تنفيذ هذه الأسس يمارس مجلس الأمانة ضمن مناطق اختصاصه صلاحيات المجلس (مجلس ادارة الهيئة) ويمارس الأمين صلاحيات المدير العام المنصوص عليها وحسب الصلاحيات الممنوحة في قانون هيئة تنظيم النقل البري وقانون النقل العام للركاب .

المادة ٤٤

لغايات تنفيذ هذه التعليمات والأسس يمارس مجلس الأمانة ضمن مناطق اختصاصه صلاحيات المجلس (مجلس إدارة الهيئة) ويمارس الأمين صلاحيات المدير العام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٤٥

يسمح لسيارات التوكسي المختلفة والمرخصة بموجب هذه التعليمات العمل وفق الغايات المرخصة لها من خلال التعاقد مع شركات التطبيقات الذكية لتقديم خدمة النقل العام للركاب باستخدام التطبيقات الذكية وفق الآلية التي يعتمدها المجلس.

المادة ٤٦

تلغى أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المعابر والجسور لسنة ٢٠٠٦ والمنشورة على الصفحة ٤٦٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ وأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المطار وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٤ والمنشورة على الصفحة ٤٩٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٨١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ وأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التوكسي المميز لسنة ٢٠٠٧ والمنشورة على الصفحة ٤٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ وأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التوكسي والتوكسي الفندقية وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٢ والمنشورة على الصفحة ٤٢٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ وتعليمات وشروط دمج مكاتب التوكسي لسنة ٢٠٠٩ المنشورة على الصفحة ٦٨٣٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٠١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ .

مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البري